❁ العذر بالجهل في الأحكام الشرعية وضوابطه

د/ عفيفة خروبي
أستاذة محاضرة (أ)
كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1

ملخص:

يعتبر الجهل عارضا من عوارض الأهلية المكتسبة لعدم تأثيره على مناط أهلية الأداء، وإنما يكون تأثيره فيها بإسقاطه لبعض أحكامها كالإثم مثلا، فما مدى تخفيف الشارع على المكلّف الجاهل واعتبار جهله ظرفا مخففا وسببا مستدعيا للترخيص والتجاوز عن اللوم؟ وماهي ضوابط العذر به؟ ويأتي هذا المقال للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها،بدءا بتحديد المقصود من مصطلح "الجهل"و انتهاءً باستقراء حالات العذر به، واستثمارها لمعرفة معيار العذر ومقياس التخفيف.

Abstract:

The ignorance is considered as a consequence of the acquired capacity, its lack of impact on entrusted on the domestic performance, but rather its impact on the overthrow of some rules like the sin, since, the lightening of the street on expensive ignorant and considering its ignorance as a lightened circumstances and a petitioning reasons for the authorization and the surpassing about the blaming ? what are the conditions to execuse him? This article tries to give an answer on this questions and other, starting by giving the meaning of the term "the ignorance" and finishing by extrapolating cases of its execuses, investing the execuse`s criteria and measure of the lightening.

- مفهوم الجهل:

- تعريفه لغة:

الجَهْلُ بفتح الجيم وسكون الهاء يطلق على معنيين:

الأول: وهو ضد العلم[1]

نقول جهِلَهُ فلان جهلا وجهالة بمعنى جفا وتسافه. ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[2]

تقول العرب جَهِلَ الشيئ وجهل بالشيئ إذا لم يعرفه ومنه قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[3].

ونقول جهل عليه وتجاهل أي أظهر الجهل، وتجاهل أرى من نفسه أنه جاهل[4].

واستجهله عدّه جاهلا وحمله على الجهل.

أما الجاهلية فهي ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة والضلالة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[5].

فالجهل ضدّ العلم، والجاهل ضدّ العالم، والمجهول ضدّ المعلوم[6].

والثاني: يطلق على السفه والطيش والحمق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[7]

والمعنى الأنسب لموضوع هذا البحث هو المعنى الأول أي كونه ضدّ العلم وعليه ينبني فهم بعض التعاريف الاصطلاحية.

– **تعريفه اصطلاحا:**

أولا: تعاريف الجهل لدى العلماء ومناقشتها:

تعدّدت أقوال العلماء في تعريف الجهل وتضاربت في ذلك آراؤهم، وسأعرض فيما يلي أهم التعاريف الواردة لدى هؤلاء مع ذكر الاعتراضات ومناقشة بعضها للخلوص إلى التعريف المختار.

1. تعريفه بأنه عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به: عرّف إمام الحرمين الجويني (478هـ) الجهلَ في البرهان في معرض الكلام عن عسر تحديد العلم بعبارة جامعة مانعة، فبعد أن أشار إلى أنه مصطلح في مقابلة العلم[8] قال: (الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به)[9].

واعترض على التعريف بأن كلام الإمام الجويني متناقض، وأن تصور المعلوم يكون على خلاف هيئته وليس على خلاف ما هو به.

فتصور المعلوم يستلزم وقوع هذا التصور، ووقوعه على خلاف ما هو به يعني عدم وقوع تصوره وهذا تناقض جليٌ.

لأننا إذا قلنا: أراد تصور المعلوم في نفسه على خلاف الواقع، فإن الذي تصوره ليس هو المعلوم بل تصور فيه كيفيته. فكان الأولى أن يقول على خلاف هيئته لا على خلاف ما هو به فإنه يستلزم عدم التصور الذي أوقعه في التناقض[10].

قال الشربيني (1326هـ) في حاشيته على جمع الجوامع: (والسرّ في ذلك الفرق أن ما هو به هو الحقيقة وإدراك الحقيقة على خلاف ما هي به متناقض لأن إدراك الحقيقة تصورها على ما هي به أي إدراكها بذاتياتها فلا يمكن أن يكون على خلاف ما هي به،

بخلاف إدراك ما شأنه أن يعلم خلاف هيئته أي حاله الواقعي فإن معناه التصديق بحالة أخرى له)[11].

2. تعريفه بأنه متعلق بالمجهول على خلاف ما هو به: عرّف الإمام أبو حامد الغزالي (505هـ) الجهلَ في المستصفى في معرض تعريف العلم بالتقسيم والمثال وتبيان وجوه تميّز العلم عن غيره من المعاني قائلا: (ولا يخفى أيضا وجه تميزه عن الجهل فإنه متعلق بالمجهول على خلاف ما هو به والعلم مطابق للمعلوم)[12].

وهذا الذي ذكره الغزالي هو الذي جاء في تعريف الإمام النووي (676هـ) للجهل في تهذيب الأسماء واللغات[13] حيث قال: (الجهل عند أهل الأصول اعتقاد الشيئ جزما على خلاف ما هو به) وهي نفس العبارة التي أوردها عبد العزيز البخاري (730هـ) في كشف الأسرار[14] من دون عزوها لأحد. وبه قال الإمام بدر الدين الزركشي (794هـ) في المنثور حيث قال: (ومعناه المشهور الجزم بكون الشيئ على خلاف ما هو عليه)[15].

ويعترض على هذا التعريف: بأنه يستلزم كون المعدوم شيئا، إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود، أو يستلزم كون المعدوم المجهول غير داخل في الحد، وكلاهما فاسد.

● وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المراد بكلمة (شيئ) هنا، شيئ في الذهن، أو يراد بها المعنى اللغوي فيطّرد[16].

3. تعريفه بأنه انتفاء العلم بالمقصود: عرّف الإمام تاج الدين السبكي (771هـ) الجهلَ في جمع الجوامع بأنه:(انتفاء العلم بالمقصود)[17] وذلك بأن لم يدرك أصلا أو بأن أُدْرِكَ على خلاف هيئته في الواقع.

وهذا الذي قاله تاج الدين السبكي هو اختيار أبي زكرياء الأنصاري (926هـ) في كتابه غاية الوصول شرح لبّ الأصول حيث أضاف عبارة: (في الأصحّ) وفسّر التعريف بقوله: (أي بما من شأنه أن يقصد ليعلم...)[18] وهو الذي درج عليه عبد الله الشنقيطي (1235هـ) في مراقي السعود حيث ذهب نفس المذهب في التعريف والترجيح قائلا في أرجوزته:

والجهل جاء في المذهب المحمود هو انتفاء العلم بالمقصود[19]

(انتفاء العلم): ويخرج به كل من الإدراك الجازم الموجب والاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب والظن المطابق، وما عدا ذلك فليس من مسمى العلم، بل من الجهل.

(انتفاء العلم): ويخرج به الجماد والبهيمة لأنها لا توصف بالجهل، ويخرج النائم والغافل ونحوهما[20].

(بـالمقصود): والتعبير به أحسن من تعبير بعضهم بالشيئ، لأن الشيء لا يطلق على المعدوم بخلاف المقصود، فإنه يشمل غير المقصود[21]. ويخرج به عدم العلم بالسماوات العلا، وما لا يقصد كأسفل الأرض وما فيه، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا.

4. تعريفه بأنه تصور المعلوم على خلاف هيئته: ذكر ابن مكي (940هـ) في قصيدته التي ساق جزءًا منها بعضُ الأصوليين كالبنّاني (1198هـ) في شرحه على جمع الجوامع تعريفا للجهل و لم ينسبه لواحد بعينه، ومفاد عبارته أن الجهل: (تصور المعلوم على خلاف هيئته).

قال ابن مكي في قصيدته:

وقيل في تحديده ما أذكر من بعد هذا والحدود كثر

تصـــور المعلوم هذا جـــزؤهوجـــزؤه الآخر يأتي وصفـــــه

مستوعبا على خلاف هـــيئتـــه فافهم فهذا القيد من تتمته[22]

ويعترض على هذا التعريف بما يلي:

الاعتراض الأول: قالوا إن استعمال كلمة (تصور) لا تشمل التصديق، لأن التصور عبارة عن معرفة الشيء مفردا، كالأرض والدابة.

● ورُدَّ بأن استعمال التصور هنا بمعنى مطلق الادراك، ويقسم حينئذ إلى تصور ساذج أي لا حكم معه. وإلى تصور معه حكم وهو التصديق[23].

الاعتراض الثاني: وهو اعتراض على قيد: (على خلاف هيئته) فإنه مخرج لتصور الشيء على خلاف حقيقته في الواقع، كإدراك الإنسان بأنه حيوان صاهل، مع كونه جهلا قطعا. فلو قال على خلاف ما هو به لكان أشمل.

● وأجيب بأنه يمكن تأويل الهيئة بما للشيء، أي الأمر الثابت للشيء أعم من صفته وذاته مجازا ويكفي التغاير الاعتباري في نسبته حقيقة إلى الشيء[24].

5. تعريفه بأنه عدم العلم عما من شأنه: ذكر هذا التعريف سعد الدين التفتازاني (792هـ) في كتابه التلويح وزاد قيدا إضافيا قائلا:(فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيئ على خلاف ما هو به وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور)[25].

وذكر بدر الدين الزركشي مثل هذا التعريف في كتابه المنثور حيث قال: (يطلق ويراد به عدم العلم (وهو الجهل البسيط) ولا بدّ فيه من قيد وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون عالما لا عدم العلم مطلقا، وإلاّ لوصفت الجمادات بكونها جاهلة)[26].

كما ذكر هذا التعريف كلّ من الجرجاني (816هـ) في كتابه التعريفات والتهانوي (1158هـ) في كتابه كشّاف اصطلاحات الفنون[27].

وبيّن كل هؤلاء أن هذا التعريف إنما هو تعريف للجهل البسيط.

ويعترض عليه: بأنه كان على المعرِّفين أن يستعملوا كلمة (من) التي هي للعاقل بعد كلمة (عن) بدلا من استعمالهم كلمة (ما).

● ويجاب بأن (ما) تطلق على العاقل في بعض الأحيان، وإن كان ذلك قليلا، وإنما كان ذلك الاستعمال لثقل اجتماع (من) مع حرف الجرّ (عن) المماثل لها[28].

ويعترض: كما هو صنيع الزركشي على إمكان استعمال عبارة (عدم العلم) بدون تقييد لأنها حينئذ تشمل الجماد والبهيمة فلا يستقيم المعنى المراد إذا لم تقيّد بعبارة (عما من شأنه) التي تخص العاقل فإنه من شأنه العلم.

6. **تعريفه بأنه الاعتقاد الجازم الغير مطابق:** وممن قال بهذا التعريف الإمامُ الرازي (606هـ) في كتابه المحصول وذلك في معرض كلامه عن مسألة حكم الذهن بأمر على أمر فقد قال عندها بأن الجهل:(حكم الذهن الجازم الغير مطابق)[29]. وعرّفه شهاب الدين القرافي (684هـ) في كتابه تنقيح الفصول أيضا فقال: (حكم العقل بأمر على أمر حكما جازما غير مطابق وهو الجهل المركب)[30].

كما عرّفه النسفي (710هـ) في كتابه كشف الأسرار[31] بعبارة قريبة من هذا، وورد أيضا في حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب (ت646هـ) أن الجهل: (اعتقاد المقلد الجازم الغير المطابق)[32].

و لم يشترط ابن أمير الحاج(ت879هـ) الجزمَ حيث قال: (والجهل المركب الحكم غير المطابق، و لم نشرط جزما لأن الظن غير المطابق ليس سواه...)[33].

وعبر البنّاني بـ(اعتقاد المقصود اعتقادا جازما غير مطابق)[34] وقال أبو علي الشوكاني (ت1259هـ) في كتابه إرشاد الفحول:(الجهل المركب هو حكم غير مطابق)[35].

والذي يلاحظ على هذه التعاريف أنها كلها منصبة حول مفهوم واحد للجهل ألا وهو مفهوم الجهل المركب، كما صرّح به البعض، بل هو شامل للظن غير المطابق كما أورده صاحب التقرير.

ثانيا: الموازنة واختيار التعريف الراجح:

بعد استعراض مجمل تعاريف الجهل التي قال بها العلماء والأصوليون يتضح أن أقرب وأدق تعريف له هو تعريفه بـ:(انتفاء العلم بالمقصود).

وذلك للمرجِّحات التالية:

◆ كون التعاريف المذكورة آنفا إما عامة أو خاصة، بقسم من أقسام الجهل فقط.

أما كونها عامة: فيظهر في استعمالهم عبارة (عدم العلم)، فهي أعمّ من كلمة (الانتفاء) التي عبّر بها تاج الدين السبكي: إذ الانتفاء لا يكون إلا بعد الثبوت بخلاف

الانعدام، ومفاد الانعدام أن البهيمة جاهلة ومفاد الانتفاء أن البهيمة غير معنية بالتعريف[36].

وأما كونها خاصّة: فلكون بعض التعاريف مقتصرة على أحد مفهومين: إما مفهوم الجهل البسيط، أو مفهوم الجهل المركب، بل حتى مفهوم الظن غير المطابق كما أشار إلى ذلك بعضهم. وهي بهذا غير شاملة لكل أقسام الجهل.

◆ لما في التعريف الذي قال به السبكي من شمول لجميع أقسام الجهل.

◆ لتميّز تعريف ابن السبكي وغيره بخاصية الإيجاز، وهي ميزة محبذة في التعاريف ولذلك قال ابن مكي عن هذا التعريف في قصيدته:

وهـــو انتفاء العلم بالمقصود فاحفـــظ فهذا أوجز الحدود

ولقد ورد في تعريف أبي زكرياء الأنصاري للجهل بأنه: (انتفاء العلم بالمقصود على الأصح)[37] فرجّح التعريف المختار، وهذا صنيع الشنقيطي في مراقي السعود حيث قال: (والجهل جاء في المذهب المحمود)[38] ليشير إلى أن تعريف السبكي الذي ساقه هو التعريف الأرجح.

تحليل التعريف: سبق لدى بسط مفهوم تعريف تاج الدين السبكي أن أخرجت المحترزات، ويحسن هنا أن نزيد المسألة تفصيلا لما سينبني على تحديد مفهوم هذا التعريف من آراء فقهية.

وإذا كانت المحترزات المستعملة في التعريف والمشروحة سابقا واضحة فإن أهمها وهو مصطلح العلم يحتاج إلى مزيد شرح وتفصيل، إذ هو المنفيُ وما عداه هو الجهل محل الدراسة.

وقد تفاوتت كلمة الفقهاء والأصوليين في أمرين:

أولهما: إعطاء تعريف واضح للعلم.

ثانيهما: تحديد نوع العلم المنفي في التعريف المختار أعلاه.

أولا: تعريف العلم:

1- المعنى اللغوي والعرفي للعلم: يطلق العلم في اللغة والعرف على أربعة معان هي:

أ) يطلق حقيقة على ما لا يحتمل النقيض.

ب) يطلق ويراد به مجرد الإدراك سواء كان هذا الإدراك جازما أو مع احتمال راجح أو مرجوح أو مساوٍ، من ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ﴾ (39).

ج) يطلق ويراد به التصديق قطعيا كان أو ظنيا، وإنما يطلق على التصديق القطعي حقيقةً، وأما على التصديق الظني فعلى سبيل المجاز ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾ (40).

د) يطلق ويراد به معنى المعرفة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾ (41) أي نعرفهم.

هذا وقد تطلق عبارتا المعرفة والظن ويقصد بهما العلم:

فأما المعرفة المراد بها العلم فكالتي وردت في قوله تعالى: ﴿ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ (42) أي علموا.

وأما الظن المراد به العلم فقد ورد في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾[43].

هذه هي الاطلاقات اللغوية والعرفية للعلم[44] وأما في الاصطلاح الشرعي فهو:

2- **المعنى الاصطلاحي للعلم**: اختلفت عبارات الأصوليين في إعطاء تعريف جامع مانع للعلم وسأذكر فيما يلي مجمل هذه التعاريف مرتبة بحسب تواريخ وفاة أصحابها، مشفوعة ببعض الملاحظات والتعليقات المناسبة للمقام.

أ) **التعريف الأول**: هو تعريف الشيرازي (ت 476هـ) في كتابه اللمع قال: (فأما العلم، فهو معرفة المعلوم على ما هو عليه...)[45] وقد قال بهذا التعريف شهاب الدين القرافي في تنقيح الفصول[46].

ب) **التعريف الثاني**: هو تعريف الإمام الجويني في كتابه البرهان، إذ ساقه بعد استعراضه لمجموعة من التعاريف نسبها إلى أصحابها وبعد أن فنّد كل واحد منها مناقشا صاحب التعريف فيما ذهب إليه، إلى أن قال: (قلنا الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة العلم بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتفضت الحواشي، وضاق موضع النظر حاولنا مصادقة المقصد جهدنا فنقول: الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ماهو به، والعلم خالفه في ذلك، ويتميز عنه... فلا يبقى إلا النظر في عقد يتعلق بالمعتقد على ما هو به، من مقلد في ذلك مع التصميم والاستقرار...)[47] ثم دعا الإمام الجويني الناظرَ إلى التمييز بين الجهل والعلم والفرق بينهما، فإن تمكن فقد أحاط بحقيقة العلم، وإن استطاع بعد ذلك أن يصوغها في عبارة سديدة فعل وإلا فيكفيه درك الحقيقة[48].

ج) **التعريف الثالث**: هو تعريف الإمام الغزالي في كتابه المستصفى حيث قال إثر تناوله الفرق بين كل من الإرادة وغيرها مما هو قريب منها: (...ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال. أما التقسيم: فهو أن نميزه عمّا يلتبس به... والعلم عبارة عن أمر جزم لا تردد فيه ولا تجويز، وأما المثال: فهو أن إدراك البصيرة الباطنة تفهمه بالمقايسة بالبصر الظاهر ولا معنى للبصر الظاهر إلا انطباع صور المبصرات أن ينطبع فيها مثالها المطابق لها لا عينها فإن عين النار لا تنطبع في العين بل مثال ينطبق صورتها وكذلك يرى مثال النار في المرآة لا عين النار فكذلك العقل على مثال المرآة تنطبع فيها صور المعقولات على ما هي عليه أعني بصور المعقولات حقائقها أو ماهيتها... فالتقسيم الأول يقطع العلم عن مظان الاشتباه، وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم فحقائق المعقولات إذا انطبعت بها النفس العاقلة تسمى علما.)[49].

د) **التعريف الرابع**: هو تعريف الإمام الرازي في كتابه المحصول حيث قال: (هو اعتقاد جازم مطابق لموجب)[50] وهو نفس ما ذكره صاحب التحصيل من المحصول في علم الأصول لكنه استبدل الاعتقاد بالتصور، وزاد قيد: (لموجب عقلي أو حسي أو مركب)[51]. وهو نفس قول النسفي[52] في كشف الأسرار، وقال به أيضا صاحب تقريب الوصول إلى علم الأصول مضيفا: عبارة: (المطابق للحق)[53]، وهو نفس ما ورد في مختصر المنتهى الأصولي[54] وهـــــــــــو قول ابن السبكي في جمع الجوامع[55]، وكذا ما جاء في حاشية السعد على مختصر المنتهى الأصولي حيث قال صاحب الحاشية: (هو اعتقاد جازم مطابق ثابت)[56] وبهذا أيضا قال الجرجاني في حاشيته على مختصر المنتهى الأصولي حيث أضاف قيدا آخر فقال: (هو اعتقاد جازم مطابق للواقع)[57].

هـ) **التعريف الخامس**: العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا يتطرق إليه احتمال نقيضه، وهو ما جاء في الإحكام في

أصول الأحكام حيث ورد هذا التعريف في معرض ذكر اختلاف المتكلمين حول تحديد العلم، إذ أبطل صاحبه كلام من قال إن العلم يمكن تعريفه بالقسمة والمثال؛ وأبطل أيضا قول من رأى بأن العلم غير نظري... ثم انتهى إلى التعريف المذكور أعلاه مرجحا إياه بقوله: (والمختار في ذلك أن يقال:...وساق التعريف)[58]. وهو أيضا ما ذهب إليه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار[59].

و) **التعريف السادس**: هو تعريف ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير حيث قال: (هو حكم لا يحتمل طرفاه نقيضه عند من قام به لموجب)[60].

ز) **التعريف السابع**: هو تعريفه بأنه صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما، وهي عبارة صاحب إرشاد الفحول قالها بعد استعراض بعض تعاريف العلم المذكورة حيث قال مرجحا:(...والأولى عندي أن يقال... ثم ساق التعريف المذكور في هذا المقام)[61].

ويمكن أن نسوق في هذا المقام مجموعة من الملاحظات والتعقيبات على كل واحد من هذه التعريفات كما يمكن سوق مناقشات هؤلاء المعرّفين لبعضهم البعض، لكن المقام لا يقتضي ذلك.

ولكن إذا نظرنا إلى هذه التعاريف اللغوية العرفية والاصطلاحية نظرة تحليلية وجدناها تدور حول معنيين متفاوتين للعلم: معنى عامّاً ومعنى خاصّاً. أما المعنى العام فالمراد به مطلق الإدراك العقلي المطابق يقينا كان أو ظنا، وأما المعنى الخاص فالمراد به الإدراك العقلي اليقيني أي اليقين.

الثاني: تحديد نوع العلم المنفي في التعريف المختار: بعدما تبيّن لنا أن العلم علمان: علم بالإطلاق الخاص وعلم بالإطلاق العام، فالذي ينبغي أن يحدد هنا لاستكمال فهم

معنى الجهل في اصطلاح العلماء هو أن نحدد: ما هو نوع العلم الذي نفاه تاج الدين السبكي في تعريفه للعلم وهو التعريف الذي ترجح في هذا البحث؟

والحقيقة أن شارح جمع الجوامع قد تكفل بتحديد ماهية هذا العلم. فقد رأى البنّاني في شرحه على جمع الجوامع أن العلم المنفي هو العلم بمعناه العام، أي أن مطلق عدم الإدراك هو الجهل. فيندرج في مفهوم الجهل بهذا الاعتبار الأقسام التالية من الإدراك:

أ. اعتقاد المقصود اعتقادا جازما غير مطابق.

ب. ظن المقصود ظنا غير مطابق.

ج. الشك في المقصود.

د. توهمه.

هـ. كون الذهن خالياً منه.

بينما يخرج عن ماهية الجهل كل من:

أ. الاعتقاد الجازم المطابق لموجب.

ب. الاعتقاد الجازم لا لموجب وهو مطابق.

ج. الظن المطابق.

هذا الذي سقته هو خلاصة ما قاله البناني في جمع الجوامع شارحا تعريف تاج الدين السبكي للجهل حيث جاء: (اعلم أن المتحصل في المقام أقسام ثمانية: اعتقاد جازم غير مطابق لموجب وهو العلم، واعتقاد جازم لا لموجب وهو قسمان، مطابق وغير مطابق، وظن وهو قسمان أيضا، مطابق وغير مطابق، ووهم وشك وخلوّ ذهن؛ فالمراد بالعلم في قوله والجهل انتفاء العلم القسم الأول، والقسمان الأولان من قسمي كل من

الاعتقاد الجازم لا لموجب والظن وهما الاعتقاد المطابق والظن المطابق، فكأنه يقول والجهل انتفاء اعتقاد المقصود اعتقادا جازما لدليل واعتقاده اعتقادا جازما مطابقا بلا دليل، وظنه ظنا مطابقا، بأن أعتقد ذلك المقصود اعتقادا جازما غير مطابق... فالعلم أقسام ثلاثة والجهل أقسام خمسة كما تبيّن)[62].

وينبني على ذلك أن المنفي هو العلم بإطلاقه العام، الشامل لمعرفة المقصود على ما هو به، سواء كان يقينا أو ظنا يترّل مترلة اليقين بسبب مطابقته. وسينبني على هذا تحديد حكم العمل بالجهل ومدى اعتباره عذرا في الأحكام.

– العذر بالجهل في الأحكام الشرعية وضوابطه:

– مفهوم العُذْر وحالات العذر بالجهل:

أولا : مفهوم العذر:

1/ **تعريفه لغة:** العذر رفع اللوم، وهو مصدر عَذَرَ يَعْذِرُ عَذْراً بمعنى رفع اللوم، وعَذَرْتُ فلاناً فهو مَعْذُورٌ أي غيرُ ملومٍ، وجمعه أعْذَارٌ[63].

2/ **تعريفه في الاصطلاح:** هو (السبب المبيح للرخصة، ومنه الأعذار المبيحة للتيمم)[64]. وورد تعريفه بأنه[65] (الوصف الطارئ على المكلّف المناسب للتسهيل عليه)[66].

ثانيا: حالات العذر بالجهل:

يرجع كلام الفقهاء في تعداد حالات العذر بالجهل إلى صور كثيرة مشتتة في أبواب الفقه عموما، وفيما يلي تجميع موضوعي لهذه الحالات، يتم من خلاله عرض الحالة واستثمارها بما يخدم البحث.

1/: إذا كان الجهل بسبب عدم وصول الخطاب الشرعي.

ونتصوّر حالات العذر بالجهل بسبب عدم وصول الخطاب الشرعي في الصور التالية:

أ. **من لم تبلغه الدعوة أصلا:** كمن نشأ في جبل شاهق أو جزيرة نائية فإنه يعتبر معذورا إذا جهل أحكام الله تعالى، فينتهض هذا السبب ليخفف عنه أحكام الله تعالى.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: (إن جهل الذين لم تصلهم الرسالة وهم أهل الفترات الذين قدر وجودهم بعض أهل العلم، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل)[67].

ب. **من لم يبلغه الخطاب:** ويتصور فيمن بلغته الدعوة من الناس، لكن غاب عنه معرفة حكم الله تعالى في مسائل معينة، بحيث تناول ما حكمت الشريعة بتحريمه جهلا بالتحريم أو أنه منع نفسه مما اباحته الشريعة جهلا بالإباحة، كل ذلك بسبب عدم بلوغ الخطاب الشرعي إليه، ويتصور هذا فيما يلي:

حديث العهد بالإسلام: إذا خالف حديث العهد بالإسلام أمراً من أوامر الشرع، كأن يزني، أو يشرب الخمر، جاهلا بالتحريم، فإن هذا الجهل ينتهض عذرا مخففا.

إذ العلمُ سببُ التكليفِ والعملِ بالحكم الشرعي، ومن جهل الحكم لا يمكن أن يعمل به سواء كان فعلا مأمورا به أو منهيا عنه فيكون جهله عذرا يدفع عنه العقوبة[68].

يستدلّ لهذا بمثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[69] فالله عزّ وجلّ أرسل الرسل مبلغين

ومبشرين لكي يقيم الحجة على الناس فيحاسبهم إذا لم يستجيبوا، ولم يرتب العقوبة عليهم فيما إذا لم تبلغهم رسالته، بسبب تقصير المقصّرين.

ويستدل أيضا بقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[70] فلم يرتب الله العقوبة والعذاب على العصاة من عباده إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم عن طريق الأنبياء والرسل[71].

ومثله قوله تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[72].

علق صاحب الجامع لأحكام القرآن على هذه الاستشهادات بقوله: (إن هذا إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه)[73].

وفي الآية الثانية دليل على أنه لا يجب شيء على المكلف من ناحية العقل قبل تبليغ الرسل، بل يجب بعد تبليغهم[74] فحديث العهد بالإسلام إذا ادّعى الجهل بالتحريم قُبِل منه وكذا الناشئ ببادية، لأنه لا يجوز إلا أن يكون صادقا[75].

. **الجهل في غير دار الإسلام**: ويقصد بالجهل في غير دار الإسلام من أسلم في دار الحرب ولكنه لم يهاجر إلى دار الإسلام، فإذا لم يصلّ أو لم يصم وادعى أنه لا يعرف وجوبهما فإن هذا الجهل يعتبر عذرا في الشرائع، وسببا كافيا لرفع اللوم عنه.

فلو مكث المسلمُ الجاهلُ بالأحكامِ في دار الحرب مدةً وهو لا يصوم ولا يصلي فيها ولم يعلم أن الصلاة والصوم واجبين عليه فإنه لا يكون عليه قضاؤهما عند جمهور الفقهاء.

وعلل جمهور الحنفية هذا الحكم بأن الخطاب النازل بفرض الصوم والصلاة على المسلم خفيٌ في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقةً بالسماع، ولا تقديراً باستفاضته وشهرته في محله.

لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة وشهرة وذيوع للأحكام الإسلامية، فيصير الجهل بالخطاب فيها عذرا لهذا الغرض، ولعدم تقصير المسلم في طلب الدليل وإنما الجهل ها هنا كان لخفاء الدليل في نفسه، لأن عدم اشتهاره في دار الحرب راجع لانقطاع ولاية التبليغ عنهم[76].

خلافا لزفر (ت158هـ) الذي يرى أنه يجب القضاء على المسلم المقيم في دار الحرب وإن لم يبلغه الخطاب، ووجه قوله هذا أن الرجل بإسلامه قد التزم أحكام الإسلام وقد قصر عنه خطاب الأداء لجهله به، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة[77].

وفند صاحب التقرير والتحبير قول زفر هذا بقوله:(... وإنما جاء الجهل من قِبل خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهاره في دار الحرب لانقطاع ولاية التبليغ عنهم فانتفى سماع الخطاب في حقه حقيقة وهو ظاهر وتقديرا لأنه بشهرته في محله، ودار الحرب ليست محله فانتفى قول زفر عليه قضاؤها...)[78].

فكل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عذر[79].

ويدل على هذا الحكم أمور منها:

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[80].

فقد نزلت هذه الآية فيمن شربوا الخمر بعد تحريمها غير عالمين بالتحريم، وإجابة على تساؤل الصحابة رضوان الله عليهم عندما قالوا:(كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر؟)[81].

وساق صاحب التقرير غير هذا سبباً لنزول الآية الكريمة، من ذلك (ما ذكره الواحدي (ت468هـ) من أن سبب النزول إنما هو ما رواه أنس(ت23هـ) قال: ((كنت ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة -رضي الله عنه- وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة أخرج فأهرقها، فهرقتها في سكك المدينة فقال بعض القوم قتل فلان وفلان وفلان وهي في بطونهم فأنزل الله {لَيْسَ عَلَى الذِينَ آمَنُوا} ...الآية))[82].

وما جاء في جامع الترمذي(ت279هـ): ((مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر، فلما حرمت الخمر قال رجال كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾))[83]

وجاء في تفسير القرآن العظيم:[84] (عن أبي هريرة (ت59هـ) قال: ((قدم رسول الله المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فساقه إلى أن قال: فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾[85] فقال انتهينا يا رب وقال الناس يارسول الله ناسٌ قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ ﴾.

فبان أن سبب نزول الآية إنما هو رفع الحرج عمّن شرب الخمر قبل التحريم بخلاف ما لو شرب بعد انتشار خطاب التحريم، فإن الجهل بالخطاب النازل بعد الانتشار

لا ينتهض عذرا في حق صاحبه، لأن جهله إياه راجع إلى تقصير منه؛ كمن لم يطلب الماء في العمران فتيمم وصلى، فإن صلاته لا تصح.

وقال صاحب التقرير أن عدم صحته راجع لقيام دليل الوجود وهو العمران، لأنه لا يخلو عن الماء غالبا، وتركه العمل بالدليل الذي يكمن في طلب الماء فيه[86].

. **الجهل بالخطاب في أول ما يترل:** يتحقق العذر بهذا النوع من الجهل في حقّ المسلمين الذين لم يبلغهم الخطاب بسبب عدم استفاضته أو اشتهاره بينهم، فيصير الجهل بالخطاب عذرا في حقّهم لهذا السبب[87].

ويدل على هذا ما ورد في قصة أهل قباء، فإنهم صلوا صلاة الظهر إلى بيت المقدس بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة وافتتحوا العصر متوجهين إليه أيضا، فأُخبروا بتحوّل القبلة إلى الكعبة وهم في الصلاة فتوجهوا إليها وأتموا صلواتهم، وجوَّز رسول الله -ﷺ- ذلك لهم لأن الخطاب لم يبلغهم، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[88]. أي صلاتكم إلى البيت المقدس[89].

2/: إذا كان الجهل بسبب عدم فهم لغة الخطاب الشرعي:

ونتصوّر حالات العذر بالجهل بسبب عدم فهم لغة الخطاب الشرعي في الصور التالية:

أ. **جهل العجم:** الأعجمي هو غير الفصيح وإن كان عربيا[90] والعجم ضد العرب واحده عجمي[91]، ويطلق ويراد به في الاصطلاح كلّ من كان من غير العرب[92].

فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان، أو طلاق أو إعتاق، أو بيع أو شراء، أو نحوه، وهو لا يعرف معنى الكلمة التي قال، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه[93].

فيرفع الإثم عن الأعجمي إذا نطق بالكلمة العربية دون فهم معناها، لأنه لم يلتزم بما اقتضته من معان هو لا يفقهها. لذا وجب على المسلمين السعي لترجمة كتب الأحكام الشرعية لتكون وسائل لتعليم أعاجم المسلمين أمور دينهم.

فإن جهلهم بأحكام الشرع بسبب عدم معرفة اللغة العربية يعتبر شبهة قوية تدرأ عنهم الحدّ؛ وقد اعتبر الأصوليون من لا يعرف اللغة العربية غير قادر على فهم أدلة التكليف الشرعية[94].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاّف في كتابه أصول الفقه:(وأما من لا يعرفون اللغة العربية ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة كاليبانيين والهنود والجاويين وغيرهم، فهؤلاء لا يصحّ تكليفهم شرعا إلا إذا تعلموا اللغة العربية واستطاعوا أن يفهموا نصوصها أو ترجمت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم بحيث يستطيعون أن يجدوا كتابا دينيا بلغتهم يبيِّن لهم ما يكلّفهم به الإسلام، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية ونشرت بينهم تعاليم الإسلام وأدلته التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم)[95].

ب. **جهل العربي الذي لا يفهم اللغة العربية**: لو نطق العربي بكلمات عربية، لكنه لا يعرف معانيَها في الشرع، كمن نطق بلفظ الخلع وهو جاهل بمعنى لفظ الخلع، فإن الشارع الحكيم لا يؤاخذ هذا القائل على قوله ولا ترتب الشريعة الإسلامية أحكاما على ما تلفظه جاهلا بمعناه.

قد قال العزّ بن عبد السلام (ت660هـ) في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام إنه (لا يؤاخذ بشيئ، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده إلى اللفظ)[96].

ولذلك نصَّ الفقهاء على أن:(الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه)[97].

3/: إذا كان الجهل في موضع اجتهاد صحيح[98]: إذا اجتهد المجتهد في المسألة و لم يخالف هذا الاجتهادُ الكتابَ أو السنةَ أو الإجماعَ؛ ثم خالف المكلّف الحكم المخرّج على هذا الاجتهاد بسبب جهله إياه فإن جهله هذا ينتهض عذرا وسببا لرفع اللوم عنه بشرط أن يكون في مناط الحكم خفاءٌ.

وخالف حافظ الدين النسفي وسعد الدين التفتازاني هذا الرأي ذاهبَيْن إلى أن هذا الجهل لا يصلح عذرا[99].

مثال ومثال مناقض: من صلى الظهر على غير وضوء، أي غير عالم بعدم الوضوء، ثم صلى العصر به ذاكرا لذلك، وهو يظن أن الظهر أجزأه لكونه غير عالم بعدم الوضوء فيه، فالعصر فاسدة كالظهر، ويكون واجبا عليه أن يعيدهما جميعا، لأن ظنه بجواز الظهر جهلٌ واقع على خلاف الإجماع.

فإذا قضى صلاة الظهر فقط، وصلى المغرب ظنا منه جواز صلاة العصر التي كان قد صلاها بلا وضوء أيضا، وذلك لجهله وجوب الترتيب في الفوائت، فإنه يعذر بجهله هذا لأن مناط الحكم بوجوب الترتيب فيه نوع خفاء، ولهذا كان محل خلاف بين العلماء.

قال صاحب التقرير عند تطرقه للمسألة:(...فكان هذا الجهل عذرا في جواز المغرب لا العصر)[100].

ونقل عن زفر أنه قال:(...فهو في معنى الناسي للفائتة فيجزيه فرض الوقت)[101].

4: إذا وقع الجهل في موضع الاشتباه:

ونتصوّر حالات العذر بالجهل بسبب وقوعه في موضع الاشتباه في الصور التالية:

أ. **إذا وقع الجهل في موضع الاشتباه في الفعل:**[102] إذا وقع الجهل في موضع الاشتباه في فعل المكلّف الجاهل، أي على وفق تصوره، فإنه ينتهض عذرا وإن لم يكن فيه اجتهاد صحيح، كأن يظن ما ليس بدليل للحِلّ دليلاً له، ولا بد لتحقق الاشتباه من توفر عنصر الظن.

مثاله: من زنى بجارية امرأته أو جارية والده على ظن أنها تحل له، فإنه لا يلزم الحدّ في حقه[103].

الشبهة الدارئة للحد نوعان:

النوع الأول: شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه: وهي أن يظن الإنسان ما ليس بدليل للحِلّ دليلا فيه، وفي هذه الحال لا بدّ عليه أن يظنَ الحِلّ حتى يتحقق الاشتباه، ويصلح مثال الجارية لهذا النوع من الشبهات الدارئة للحدّ.

النوع الثاني: شبهة في المحل وتسمى شبهة الدليل أو الشبهة الحكمية: وهي أن يوجد لدى الإنسان دليل شرعي مناف للحرمة في ذاته، مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به، وهذا النوع لا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده[104]. فالجاني هنا ظنَّ بأن الدليل يبيح له ذلك.

ومثال هذا النوع: ما لو وطئ الأب جارية ابنه فإنه لا يجب عليه الحدّ حتى ولو قال: علمت أنها عليّ حرام. لأن المؤثر في الشبهة هو الدليل الشرعي[105] المتمثل في قوله عليه الصلاة والسلام:((أنت ومالك لأبيك))[106].

ب. إذا وقع الجهل في موضع شبهة خارجة يتعذر للمكلف الاحتراز عنها: إذا وقع المكلّف في تصرّف مخالف للشرع بسبب جهل في موضع شبهة خارجة يتعذر عليه الاحتراز عنها، فإن جهاه هذا ينتهض عذرا مخففا وسببا رافعا للوم.

مثاله: من وطئ امرأة أجنبية بالليل، يظنها امرأته، أو جاريته، فإنه يعفى عنه ويعذر بجهله هذا لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.

فالجاهل في هذه الحال جاهل للعين الموطوءة، إذ اشتبهت عليه حليلته بامرأة أجنبية لشدّة سواد الليل، فلم يقصد حينئذ ارتكاب جريمة الزنا فعذر[107].

ج. إذا كان الجهل شبهة يدرأ بها الحد: إذا كان الجهل شبهة يدرأ بها الحدّ في الشريعة الإسلامية فإنه ينتهض عذرا وسببا مخفّفا. فقد اتفق جمهور العلماء على أن من نشأ ببادية بعيدة عن العلم والإيمان أو كان يعيش في دار الحرب أو أسلم بها أو كان حديث عهد بالإسلام أو مجنونا أفاق من جنونه فشرب الخمر أو زنى قبل أن يتمكن من تعلم أحكام الإسلام، فإنه يعذر في كل ما صدر منه[108].

وليس معنى عذره إسقاط الإثم عنه، بل هو آثم بتقصيره وتهاونه في طلب العلم، ولكن يعذر من حيث عدم ترتيب الحكم القضائي على تصرفه.

قال شهاب الدين القرافي في الفروق: (الإنسان مطالب بإصابة الحق في العقيدة ومعرفة دلائل وحدانية الله ودقائق أصول الدين، ولا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه)[109].

5/ إذا كان سبب الجهل عائدا إلى صعوبة الاستنباط من الدليل:[110]

ذكر الإمام محمد بن إدريس الشافعي هذا النوع من الجهل في الرسالة وذلك في معرض كلامه عن تقسيم العلم إلى علمِ خاصة وعلمِ عامة.

وهو كما عبر عنه الإمام جهلُ العامة بعلم الخاصة مما لايستطيع العامّة معرفته والاطلاع عليه من الأحكام وغيرها إذ ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيئ منه فهي أخبار خاصة...

فهذا النوع من العلم ليس معلوما من الدين بالضرورة بل يختص بالمجتهد في فروع الشريعة الإسلامية، ويجهله العامّي.

6/**إذا كان الجهل بسبب عدم التفرغ للعلم**: إذا كان سبب الجهل عدم التفرغ لطلب العلم الشرعي فإن ذاك الجهل يصلح عذرا ويرتقي لدرجة التخفيف على المكلفين.

فالعبد والأمة يتصور منهما الجهل بسبب عدم تفرغهما لطلب للعلم، ويعذران بجهلهما بسبب انشغالهما بخدمة مولاهما وعدم تفرغهما لتحصيل العلم الشرعي.

مثاله: الأمة إذا أعتقت وجهلت أن لها الخيار[111].

وتفصيل المثال أن الأمة المنكوحة إذا أعتقت ثبت لها الخيار، فإن شاءت أقامت مع الزوج وإن شاءت فارقته، لما روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في قصة بريرة حين أعتقت قالت: ((كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرّا لم يخيرها))[112].

ويسمى هذا الخيار خيار العتاقة، فإن لم تعلم بالإعتاق أو علمت به ولم تعلم بثبوت الخيار لها، كان الجهل منها عذرا.

فدليل العلم بكل واحد منهما خفيٌّ في حقها لتفرد المولى به؛ وهذا لكونها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها العلم بالعتق وبالخيار[113] فيثبت لها خيار التفريق بعد مدة من الإعتاق.

7/ العذر بالجهل بالنسبة للحكم الأخروي: قد يرتكب الجاهل بالحكم الشرعي فعلا منهيا عنه، أو يترك فعلا مأمورا به؛ فيكون الحكم القضائي أو الدنيوي المترتب على ذلك الفعل مختلفا عن الحكم الأخروي أو الديانى، كما يختلف الحكم أيضا بحسب كون التصرّف الذي قام به هذا المكلّف الجاهل فعلاً منهياً عنه أوأمراً متروكاً.

فبالنسبة للحكم الأخروي: اتفق الفقهاء على أن الجاهل يعذر فيه فلا إثم عليه.

قال الإمام السيوطي (ت911هـ) في الأشباه والنظائر:(اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا)[114].

ويستدل على عدم الإثم بقوله ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[115].

ولأن الجاهل كالناسي في عدم العلم، وعدم فهم الخطاب، وكالمخطئ في عدم القصد إلى ارتكاب الفعل؛ كان من الضروري عذر الجاهل لهذا كله.

- ضابط العذر بالجهل ومن تقبل منه دعواه:

نبّه الفقهاء والأصوليون إلى معيار العذر بالجهل، والمقياس العلمي لعذر جاهل دون آخر.

ومن هؤلاء شهاب الدين القرافي الذي قال في فروقه: (اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه)[116].

فكل جهل لم يستفرغ الجاهل فيه وسعه وجهده لإزالته لم يعف عنه؛ فالله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالسؤال إذا كنا لا نعلم حتى نتعلم.

وقال المقري (ت1041هـ) في قواعده:(أمر اللهُ عزَّ وجلَّ العلماء أن يبينوا، ومن لا يعلم أن يسأل، فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم...)[117].

وقال ابن اللحام: (فإذا قلنا يعذر، فإنما محله إذا لم يقَصِّر ويفرِّط في تعلم الحكم، أما إذا قصَّر أوفرَّط فلا يعذر جزما)[118].

والحاصل أنّ (ما لا يتعلق به حق الغير، فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لا يعذر فيه بجهله)[119].

فضابط الإعذار بالجهل من خلال هذه النصوص راجع إلى:

أولا: إرادة المكلف وفعاليته في إزالة جهله: فإن سعى لذلك مستفرغا وسعه وجهده رفع عنه الإثم وإلا لم يرفع عنه.

ثانيا: ذات الفعل: فإن كان مما يشق ويتعذر الاحتراز عنه عادة، يعفى عنه، وإن لم يشق و لم يتعذر فلا يعفى عنه.

فيمن تقبل منه دعوى الجهل:

تقبل دعوى الجهل من كل من جهل تحريم شيئ مما يشترك فيه الناس غالبا، فإن ادعى الجهل فيما يعلمه أبناء جنسه لم يقبل عذر

جاء في المعيار المعرب[120]: (القاعدة أن من ادّعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله).

ويكون هذا في الحالات التي سبق بسطها في المطلب السابق وهي ملخصة كالآتي:

1- أن يكون الجاهل قريب عهد بالإسلام.

2- أن يكون الجاهل نشأ ببادية بعيدة يتعذر فيها العلم[121].

3- أن يكون قد أسلم في دار الحرب و لم يهاجر إلى دار الإسلام.

4- أن يكون قد جهل شيئاً غير معلوم من الدين بالضرورة دون تقصير في طلبه (وهو علم الخاصة كما سمّاه الشافعي).

وهذا الكلام صحيح بشرطين:

أ. ألا يتعلق به حق للغير.

ب. أن يكون متصورا من أمثاله ويشق عليه الاحتراز منه.

الهوامش

(1) لسان العرب لابن المنظور، ج11/ ص 129، دار صادر - بيروت- الطبعة الثانية؛ مختار الصحاح للرازي ص115، ضبط وتخريج وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة، عين مليلة الجزائر الطبعة الرابعة 1990م.

(2) الآية 67 من سورة البقرة.

(3) الآية 6 من سورة الحجرات.

(4) لسان العرب11 /149؛ المعجم الوسيط ج1/ ص143، قام بإخراج الطبعة د: إبراهيم أنيس، د: عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية؛ مختار الصحاح، ص.82.

(5) الآية 33 من سورة الأحزاب.

(6) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج3/ص.56، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، المعجم الوسيط144/1، القاموس المحيط للفيروزابادي ، ج3/ ص.363-364، المؤسسة العربية للطباعة والنشر -بيروت- لبنان.

(7) الآية 199 من سورة الأعراف.

(8) البرهان للجويني، ج1/ص120، حقّقه وقدمه ووضع فهارسه د: عبد العظيم الدين، كلية الشريعة، جامعة قطر، الطبعة الأولى، 1399هـ.

(9) نفس المرجع السابق.

(10) انظر لمزيد من التفصيل: حاشية الشربيني على جمع الجوامع، لتاج الدين بن السبكي: ج1/ص163، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(11) حاشية الشربيني على جمع الجوامع: 163/1.

(12) المستصفى للغزالي: ج 1/ص25، دار الكتب العلمية 1403هـ -1983م -بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

(13) تهذيب الأسماء واللغات: 56/3-57.

(14) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري ج4/ص430، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

(15) المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي: ج2/ص12-13، حققه د: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د: عبد الستار أبو غدة طباعة شركة دار الكويت للصحافة -الأنباء- الطبعة الثانية، 1405هـ-1985.

(16) كشف الأسرار للبخاري: 430/4.

(17) جمع الجوامع 161/1-165.

(18) غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي زكري الأنصاري: ص.21-22، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1360هـ-1941م، الطبعة الأخيرة.

(19) نشر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: ج1/28-29، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

(20) جمع الجوامع والحواشي عليه: (المحلي، البناني، الشربيني): 161/1-165؛ غاية الوصول: ص21-22، مراقي السعود:1/28-29.

(21) غاية الوصول: 21-22؛ مراقي السعود:1/28-29.

(22) شرح البناني على جمع الجوامع: 164/1.

(23) المحلي على جمع الجوامع: 161/1-165.

(24) حاشية البناني: 164/1.

(25) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني: 180/1، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

(26) المنثور: 13/2.

(27) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ج1/ص362، دار صادر -بيروت- لبنان.

(28) حاشية البناني: 164/1.

(29) المحصول في علم الأصول للفخر الرازي: القسم الأول من الجزء الأول، ج1/ص40-43، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1400هـ- 1980م.

(30) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي (ت684هـ): ص63-64، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، -القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، مضبوطة ومنقحة، 1393هـ-1973م.

(31) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: ج1/ص5، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.

(32) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب: ج1/ص47، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1394هـ-1984م.

(33) التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، لابن الأمير الحاج: ج1/ص40-43، طبع بالمطبعة الأميرية الكبرى -ببولاق- مصر، سنة 1316هـ.

(34) البناني على المحلي :164/1.

(35) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ص5، دار المعرفة -بيروت- لبنان.

(36) حاشية الشربيني على جمع الجوامع: 162/1.

(37) غاية الوصول: ص21.

(38) مراقي السعود: 28/1-29.

(39) الآية 51 من سورة يوسف.

(40) الآية 10 من سورة الممتحنة.

(41) الآية 101 من سورة التوبة.

(42) الآية 83 من سورة المائدة.

(43) الآية 46 من سورة البقرة.

(44) انظر لمزيد من التفصيل: مختار الصحاح: ص.292؛ المصباح المنير: ص.162؛ شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت.972هـ)، المجلد 1/ ص.63-64، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور حماد.

(45) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، ص.4، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

(46) شرح تنقيح الفصول: ص8-9.

(47) البرهان: 119/1-121.

(48) نفس المرجع السابق.

(49) المستصفى: 24/1-27.

(50) المحصول: 69/1.

(51)التحصيل من المحصول لتاج الدين الأرموي: ج1/ص.161، دراسة وتحقيق: د: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م.

(52) كشف الأسرار للنسفي: 5/1.

(53) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الكلبي (ت741هـ)، ص.45، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، 1410هـ 1990م.

(54) العضد على مختصر ابن الحاجب: 48/1.

(55) جمع الجوامع: 158/1.

(56) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: 48/1-49.

(57) حاشية الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي: 48/1.

(58) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت631هـ)، 14/1-15، طبعة مراجعة ومدققة من قبل جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، -بيروت- لبنان، 1403هـ-1983م.

(59) كشف الأسرار للبخاري، ج1/ ص.29، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م.

(60) التقرير والتحبير: 43/1-44.

(61) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، ص.40، دار المعرفة -بيروت- لبنان.

(62) حاشيية البناني: 162/1-163.

(63) المصباح المنير: 151؛ مختار الصحاح: 274.

(65) معجم لغة الفقهاء، أ.د/ محمد روّاس قلعه جي، د/ حامد صادق قنيبي: ص.307، دار النفائس -بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ-1988م.

(66) نسبه صاحب التعريف إلى ابن حجر.

(67) القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب: ص.245، دار الفكر -دمشق- سورية، الطبعة الثانية: 1408هـ-1988م.

(68) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ج10/ص232، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

(69) تفسير القرآن الكريم لابن كثير: ج3/ص465، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة الثالثة: 1401هـ -1981م.

(70) الآية 115 من سورة التوبة.

(71) الآية 15 من سورة الإسراء.

(72) تفسير ابن كثير:465/3 .

(73) الآية 165 من سورة النساء.

(74) الجامع لأحكام القرآن: 231/10؛ تفسير ابن كثير:286/4 وما بعدها.

(75) الجامع لأحكام القرآن: 18/6.

(76) المغني على مختصر الإمام الخرقي لابن قدامة: (ت630هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1403هـ-1984؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص200؛ بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي: ج2/ص421، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة: 1372هـ-1952م.

(77) كشف الأسرار للبخاري: 346/4-347؛ التلويح على التوضيح: 184/2-185 ؛ كشف الأسرار للنسفي: 531/2؛ التقرير والتحبير: 327/2.

(78) كشف الأسرار للبخاري: 346/4-347؛ التلويح على التوضيح: 184/2-185؛ كشف الأسرار للنسفي: 531/2؛ التقرير والتحبير: 327/2.

(79) التقرير والتحبير: 327/2.

(80) انظر نفس المرجع السابق؛ وفواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: 2/ص392، دار الكتب العلمية: 1403هـ- 1983م.

(81) الآية 93 من سورة المائدة.

(82) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 636/2.

(83) التقرير والتحبير: 327/2، وانظر: (تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 638/2). وللرواية أصل في الصحيحين.

(84) رواه الترمذي في تفسير سورة المائدة من أبواب تفسير القرآن الكريم عن رسول الله - ﷺ- عن البراء، وقال حديث حسن صحيح. انظر: (جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي للمباركفوري (ت1353هـ)، ج4/ص.98، دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: 1404هـ-1984م؛ وفيات الأعيان: 278/4).

(85) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 636/2، وقال: انفرد بهذه الرواية الإمام أحمد بن حنبل.

(86) الآية 90 من سورة المائدة.

(87) التقرير والتحبير: 328/2.

(88) كشف الأسرار للبخاري: 347/4.

(89) الآية 143 من سورة البقرة.

(90) المغني في أصول الفقه للخبازي: ج19/ص389، تحقيق د: محمد مظهر بقا -أم القرى- مكة المكرمة.

(91) المصباح المنير: 150؛ مختار الصحاح: 272.

(92) مختار الصحاح: 272.

(93) معجم لغة الفقهاء: 305.

(94) مرقاة الوصول على علم الأصول لمحمد بن قراموز المولى: ص18، المطبعة الخيرية للسيد عمر حسين الخشاب بمصر القاهرة، الطبعة الأولى: 1320؛ كشف الأسرار للبخاري: 347/4.

(95) المنثور: 13/2.

(96) أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص.135.

(97) المنثور: 13/2-14.

(98) نفس المرجع السابق.

(99) فواتح الرحموت: 391/1؛ كشف الأسرار للبخاري: 345/4؛ التقرير والتحبير: 325/2؛ شرح نور الأنوار على المنار للميهوي صاحب الشمس البازغة، (ت1130هـ): ج2/ص529-530، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: الطبعة الأولى.

(100) كشف الأسرار للنسفي: 529/2-530؛ التلويح على التوضيح: 34/2.

(101) التقرير والتحبير: 34/2.

(102) نفس المرجع السابق.

(103) نفس المرجع السابق.

(104) انظر: اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي على المختصر المشتهر باسم الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري: 190/3-191، حققه وفصّله وضبطه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، طبع بمطبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده -القاهرة- مصر.

(105) كشف الأسرار للنسفي: 529/2؛ كشف الأسرار للبخاري: 345/4.

(106) كشف الأسرار للبخاري: 345/4.

(107) روي الحديث عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: (يارسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: ((أنت ومالك لأبيك)). أخرجه ابن ماجه في صحيحه: ج2/ كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ص30 رقم 1855؛ وأخرجه أيضا أبو داود في سننه: باب الرجل يأكل من مال ولده، انظر: (صحيح سنن المصطفى لسليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود (ت275هـ): ج2/ص108، دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان).

(108) الفروق: 149/2-150؛ فواتح الرحموت: 161/2.

(109) نفس المصادر السابقة.

(110) الفروق: 150/2.

(111) الرسالة للإمام الشافعي: ج2/ص155، فقرة: (967-972)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية: 1403هـ-1983.

(112) كشف الأسرار للبخاري: 349/4؛ شرح المنجور على المنهج المنتخب للمنجوري: مخطوط: رقم اللوحة: (32-33).

(113) أخرجه مسلم في كتاب العتق: ج4/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ص.213؛ والترمذي في الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح، انظر جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي: 202/2. والنسائي مطولا في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك 6ج/ص164-166،انظر: سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان؛ وأبو داود في الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد 349/1؛ ومالك في الموطأ: ص.383، رقم: 1185، انظر: (موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس -بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة: 1401هـ-1981م).

(114) كشف الأسرار للبخاري: 349/4.؛ كشف الأسرار للنسفي:533/2؛ شرح نور الأنوار: 533/2؛ المغني في أصول الفقه: ص389؛ حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للشيخ محمد علاء الدين الحصني الحنفي لابن عابدين: ص260، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثالثة: 1399هـ-1979م؛ التقرير والتحبير:329/2؛ فواتح الرحموت: 372/2.

(115) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص188؛ كشف الأسرار للبخاري:105/2.

(116) أخرجه ابن ماجه في صحيحه، عن أبي ذر الغفاري قال:قال -رسول الله ﷺ-:(إن الله تجاو ز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.) صحيح بن ماجه: ج1/ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،ص347،رقم1662، وروي عن ابن عباس بلفظ:(إن الله وضع عن أمتي...) الحديث. كتاب الطلاق، نفس الباب، ج1/ص348،رقم1664.

(117) الفروق: 149/2.

(118) القواعد للمقري: ج2/ص413، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة-.

(119) القواعد والفوائد: ص8.

(120) المنجور: لوحة: (32-33).

(121) المعيار المعرب لأحمد بن يحي الونشريسي، (ت914هـ)، ج9/ص451، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، -بيروت- لبنان، 1401هـ-1981م؛ المنجور: لوحة: (32 - 33).

(122) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص200؛ القواعد والفوائد: ص58.